الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20اوت 1955–سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عقوبة الإعدام – دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

رسولي إسلام

تحت إشراف :

فيلالي منصف

لجنة المناقشة

د/بن جامع حنان	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ فيلالي منصف	أستاذ	مشرفا ومقررا
د/ بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة 2020–2021

شكر وعرفان

اللهم لا علم إلا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، و هداه بعد ضلال، و وفقه بعد غفلة

نتقدم بالشكر إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الذي بيده الملك و الملكوت، وله الأسماء الحسنى و النعوت إلى الله عزوجل .

و اعترافا بالفضل و الجميل، نتوجه بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتنان و العرفان إلى الأستاذ ***فيلالي منصف*** *"على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاته القيمة التي سهلت علينا انجاز هذا البحث و وضعه في إطاره .*

أدامكم الله في خدمة العلم والمعرفة وأنار لكم درب حياتكم .

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم و قبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل المتواضع .

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب و م بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع و نسال الله القدير أن يحفظهم و يجازيهم خيرا كثيرا .

شكرا جميعا ..

إسلام

إهداء

إلى من تخجل أمام عظمتهما الحروف...أمي وأبي

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى عائلتي العزيزة مع خالص المحبة..

إلى كل أصدقائي ومن يسعده نجاحي ..

إلى كل من آزرني وكان لي عونا وسندا..

أهدي ثمرة جهدي

إسلام

مقدمة

مقدمة

تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، وان قيامها يؤدي بالمساس بمصالح المجتمع فتهدد سلامه؛ أمنه واستقراره مما يؤدي إلى ضرورة تدخل المجتمع الممثل في السلطات الخاصة في الدولة وذلك من اجل البحث عن الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو مجرد الحد منها، فقد عرفت الجريمة بأنها ذلك الفعل الغير مشروع الصادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية .

يؤخذ الجزاء الجنائي بحسب هذا التعريف صورتين، تتمثل الأولى في العقوبة وتتمثل الثانية في تدابير الأمن، حيث أن هذه الأخيرة تعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، على خلاف العقوبة التي كانت منذ القدم والتي ظلت الذرع الواقي التي يعتمد عليها المجتمع لمواجهة جل المخاطر التي تواجهه .

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، عقوبات يخضع لها الشخص المعنوي وأخرى تُطبق على الشخص الطبيعي، ومن بين العقوبات التي تطبق على هذا الأخير نجد عقوبة الإعدام .

تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة قانونية تعتلي هرم العقوبات التي تقررها معظم الشرائع الدنيوية والسماوية على حد سواء، وذلك لجسامتها وخطورتها ولمساسها بحق مقدس ألا وهو الحق في الحياة، ففي العهود القديمة كان الهدف من عقوبة الإعدام هو تخليص المجتمع من العنصر المخل بالنظام إذ يتم اللجوء إليها عندما تستنفذ الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل المجرم كما تفاوتت درجة العقوبة بين الشدة واللين واعتبرت أقسى العقوبات لأنها تقتضي استئصال المجرم نهائيا من أعداد أفراد المجتمع بغض النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك.

ولطالما اعتبر موضوع الإعدام لكثير من دارسي علم الإجرام والعقاب وكذلك الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية مثار جدل واسع، فكانت وجهات نظر الفقهاء فيه تختلف باختلاف البيئة التي عايشوها أو الاتجاه الديني الذي اتبعوه أو الأفكار الفلسفية التي اعتنقوها.

تعود أهمية هذا البحث إلى ما تثيره عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر من جدالات ونقاشات حادة حول مدى جدواها بين فقهاء القانون وعلماء الإجرام والعقاب من جهة ودعاة حقوق الإنسان من جهة أخرى.

كذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في المجتمعات التي تعاني من تفشي هذه الظاهرة الإجرامية، بحيث تصبح الحياة العامة فيها معرضة في كل وقت للهزات والصدمات التي من شانها أن تعرقل سير العجلة الاقتصادية كما تؤثر على العلاقات الطبيعية، والأخطر من كل هذا أن تسعى المجتمعات النامية بالذات لإعادة التوازن المذكور عن طريق وسائل صارمة كعقوبة الإعدام .

كما يعد موضوع عقوبة الإعدام ذو صلة وثيقة بحقوق الإنسان نظرا لاعتباره انتهاكا صارحا للكرامة الإنسانية وإهدارا للحقوق لذلك يُستوجب البحث فيه.

ففي السنوات العشر أو الخمس عشر الأخيرة ومع تنامي حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي وظهور المنظمات والهيئات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والتي من ضمنها المنظمات العاملة بحقوق الإنسان فقد بدأ العالم العربي يشهد تطورا في مفاهيم حقوق الإنسان والدفاع عنها ولا شك من أن الحديث عن عقوبة الإعدام هو من أهم المواضيع المطروحة في الوطن العربي في هذا السياق فقد خرج من خانة التابوهات فأصبح من المهم البحث فيه.

وعليه سبب اختيارنا لهذا الموضوع يكون بالنظر إلى الإسراف في تطبيق عقوبة الإعدام في العديد من الدول ودون الأخذ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة حيث أصبحت العقوبة تطبق لأسباب عرقية أو عنصرية أو سياسية أو حتى أحيانا قد تطبق على أشخاص أبرياء.

وأيضا الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع التي تكون لها علاقة بحقوق الإنسان لاسيما أن عقوبة الإعدام تنهي حياة الفرد وبالتالي فهي تمس بأول حقوقه وهو الحق في الحياة إضافة إلى ذلك فهناك نقص في الدراسات التي تناولت موضوع عقوبة الإعدام في القانون الدولي.

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات من بينها قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بالتحليل وتحفظ الدول على هذا الموضوع وعدم تصريحها بأي إحصائيات أو أرقام بشأنه إلا ما استطاعت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الحصول عليه وهذا فضلا من عدم توفر المواد الكافية لبعض عناصر البحث.

ومما سبق ارتأينا نطرح الإشكالية التالية:

" **ما موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن من عقوبة الإعدام** ؟".

ويتفرع على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نذكر منها :

- ما مفهوم عقوبة الإعدام؟
- ما هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإجراءات تنفيذها؟
- ما هي خصائص عقوبة الإعدام؟

ما هو موقف التشريعات العقابية في كل من مصر والجزائر عن عقوبة الإعدام ؟

وبالنظر إلى أهمية الموضوع المطروح من جهة واتساع الفروع التي يتناولها فقد حاولنا إتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي نراه مناسبا لإيضاح وتفسير بعض المواقف أو تحليل بعض الاتجاهات إضافة إلى المنهج التاريخي المناسب لتسرد وقائع تاريخية ويمكننا من تتبع مختلف المراحل التي مرت بها عقوبة الإعدام أيضا اعتمدنا على المنهج المقارن الذي يفيدنا كثيرا في بحثنا هذا وهذا من خلال التعرف في أكثر من دولة بشكل أو بآخر على موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام وكيف تجسد اهتمام القانون الدولي بإلغاء العقوبة.

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جوانب الموضوع ومباشرة من تساؤلات فرعية ارتأينا تقسيم دراسة الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية عقوبة الإعدام.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء .

الفصل الثاني: الجرائم المعاقب عنها بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر فيها.

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام .

وفي الأخير شفعنا دراستنا بخلاصة تناولنا أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الفصل الأول

ماهية عقوبة الإعدام

من خلال استقراء النصوص والدراسات العديدة التي قامت بالبحث المنهجي فيما يخص العقوبة بصفة عامة وعقوبة الإعدام بصفة خاصة سواء كانت من حيث ماهيتها وتطورها التاريخي أو موقف الفقهاء منها والجدل القائم حول إمكانية إبقائها أو إلغائها.

ومن خلال النظر في موقف التشريعات الداخلية لمختلف الدول إلى هذه العقوبة نجد أن هناك اختلاف وجهات النظر بين مبق لها ومطالب بإلغائها وهذا على أساس مالها من أهمية ودور كبير في تحقيق الردع العام وفي تنظيم المجتمع وحمايته من تفشي الجريمة وتطهيره من العنصر المخل بالنظام هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من يطالب بإلغائها بدعوى أنها ضد كل ما هو إنساني وإنما تمثل أكبر مساس بحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يحتم النقاش والجدل وتختلف مواقف الدول وهذا الاختلاف يظهر من خلال تشريعاتها دول ألغتها في بعض الجرائم دول لم تلغها ولكن لا تنفذها.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم عقوبة الإعدام، لننتقل إلى المبحث الثاني لدراسة عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء .

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.

قبل البحث في موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الإعدام و معرفة كيف كان اتجاهها بشأن العقوبة خاصة في ظل الجدل القائم حول المسألة في ظل توسع حركة حقوق الإنسان وحركة المطالبة بالدفاع عنها،ومن هنا سنتطرق في البداية إلى تعريف عقوبة الإعدام لننقل بعدها إلى التطور التاريخي الذي عرفته عقوبة الإعدام، لنصل أخيرا إلى خصائص عقوبة الإعدام .

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف الغوي لعقوبة الإعدام (الفرع الأول)، لننتقل إلى التعريف الاصطلاحي لها(الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى تعريف عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام

العقوبة من الأصل عقب وعقب كل شيء وعاقبته خاتمته وعقب هذا إذا جاء بعده إذ يقول الله تعالى: " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال"[1]، والعقاب والمعاقبة أن تجزي المرء بما فعل سواء، والاسم العقوبة عاقبة بذنبه معاقبة وعقابا أي أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[2].

والعقبى جزاءا لأمور ومنه قوله تعالى: "جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم صبرتم فنعم عقبى الدار"[3].

أما الإعدام فهي مشتقة من لفظ عدم وتعني أفقر وأزال والعدم هو فقدان الشيء وذهابه والعديم الفقير الذي لا مال له فالإعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الإفقار و الإزالة.[4]

والأصل في الإعدام هو تحويل الشيء إلى العدم وإعدام إعداما وعدما: افتقر وصار ذا عدم وعديم لا مال لديه و جمعه عدماء وفي الحديث:"من يقرض غير عديم و لا مظلوم" ويقول الرجل لحبيبته" عدمت فقدك ولا عدمت فضلك ولا أعدمني الله فضلك" أي لا أذهب عني فضلك فمدار لفظ الإعدام إذن في اللغة العربية على معاني الإفقار والحرمان الفقد والإزالة والذهاب[5].

---

[1] سورة الرعد الآية 11 .

[2] خلفة عبد الرحمن، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص30.

[3] سورة الرعد الآيتان 23 -24 .

[4] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص27.

[5] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص199 .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقوبة الاعدام

لقد تعددت التعاريف الإصطلاحية للعقوبة فمنهم من عرفها بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية فالعقوبة تكون على فعل مجرم أو ترك واجب أو فعل مكروه وقد ورد في التعريف أنها زواجر قبل الفعل جوابر بعده .

فأما كونها زواجر فلأنها تزجر لقسوتها من يفكر في ارتكابها وتنذره بعاقبة فعله فهي زاجرة رادعة وأما كونها جوابر بعده أن العقوبة المعجلة في الدنيا تجبر أن تلغي العقوبة في الآخرة أي تسقطها لأنه مقتضى الرحمة الإلهية أن من عذب في الدنيا فقد نال جزاءه وذلك بشرط التوبة والإنابة والندم على ما اقترف من ذنب[1].

وتعرف العقوبة أنها الجزاء المقرر على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة والعقوبة أنها الجزاء المقرر على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة والعقوبة كذلك إيلام الجاني لعصيانه لأمر الشارع زجرا له ودفعا للفساد وقال ابن العابدين في حاشيته رد المحتار إلى الدرب المختار قوله عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه[2].

والعقوبة إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجان الاجتماعي يهدف لأغراض أخلاقية نفعية محددة سلفا بناء على قانون تنزيله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب معها ولعل أدق التعريفات:" أنها جزاء يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"[3] .

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة وكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة وهي إزهاق الروح و تعبر عن

---

[1] محسن الندوي، عقوبة الإعدام والأهداف الغربية، "مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، المغرب، 2013، ص35.

[2] بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي : دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008، ص 10.

[3] محسن الندوي، المرجع السابق، ص36.

معنى القصاص في النفس والقتل العمد واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل إنما يدل على نفس المعنى وهو إزهاق الروح[1].

الفرع الثالث: تعريف عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري

عقوبة الإعدام هي أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق، وتعني في القوانين الوضعية كما في الشريعة الإسلامية إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة سالبة للحرية .

تعتبر عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية، وتُعد من بين العقوبات الأصلية نظرا لخطورتها فهي تمس أقدس حق من حقوق الإنسان وهي حقه في الحياة .

ويتمثل الإعدام في القانون الجنائي الجزائري عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها، وتُنفذ من قبل الدولة على من يرتكب تلك الجرائم، فيتم إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته .

وبالتالي فان هذا المفهوم يتفق مع المعنى اللغوي الذي يعتبر إحالة من الوجود إلى العدم، إلا أن هذه الإحالة تشمل فقط روح المحكوم عليه ولا تشمل الجسد فتقتصر الدولة ممثلة في من تعنيه لهذا العرض في إتلاف روح الجاني دون إتلاف جسد المعني بالحرق أو قطع الأطراف وغيره، لهذا نص المشرع الجزائري على ان هذه العقوبة تنفذ عن طريق رمي المحكوم عليه بالإعدام بالرصاص، وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون إصلاح السجون الجزائري[2] .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم صور العقاب وجودا وأشدها جسامة عرفتها الشرائع القديمة واقترنت بالتنكيل والتعذيب، فضلا عن إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهذه العقوبة هي محل خلاف بين الفلاسفة والمفكرين منذ الأزل إلى يومنا هذا، وأنا بصدد دراسة هذا التطور التاريخي للعقوبة خصصنا الفرع الأول لعقوبة الإعدام في العصور القديمة، لننتقل

[1] محسن الندوي، المرجع السابق، ص07-08 .

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 432.

إلى معرفة تطورها في الحضارة الغربية وذلك من خلال الفرع الثاني، وأخيرا نتطرق إلى عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة

عرفت عقوبة الإعدام في حضارات شرقية عديدة، إلا أننا سنخص دراستها كالتالي :

أولا: لدى البابليين وفي قانون حمورابي

كان هذا القانون أشهر القوانين التي عرفتها البشرية، واتسم بخصائص ميزته عن غيره من القوانين الشرقية والغربية لاسيما في المجال الجنائي، فقد أوكل هذا القانون تنظيما للملك أو للقضاء، بدل الانتقام الفردي، وحدد الجرائم الدينية حتى أصبحت بعدد جريمتين هما جريمة السحر وانحراف الراهبات، واشترط توفر العمد في القتل المعاقب عليها لإعدام، والغنى التعويض الاختياري عن الجرائم وجعله إجباريا.[1]

وقد نص هذا القانون على عدة أفعال جعل عقوبتها الإعدام منها: خطف ابن رجل حر، وكذا من يتهم آخر بالقتل ولم يأتي بالدليل، ومن يشهد شهادة الزور ولم يستطع إثبات شهادته، وسرقة المعابد وأموال الدولة، ومساعدة عبدها رب من سيده، وقد تميز قانون حمورابي كذلك بالشدة والصرامة لأنه نص على إنزال عقوبة الإعدام 34 مرة في المدونة وهي تنفذ بطرق الفرق أو الحرق وغيرها.[2]

غير أنه وجهت لهذا القانون انتقادات وخاصة فيما يتعلق بتقسيم المجتمع البابلي إلى طبقات بحيث كانت حقوق الأفراد وحرياتهم تحدد تبعا للطبقة التي ينتمون إليها.[3]

[1] جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة لقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 07.

[2] ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط01، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ص 19.

[3] جاري كاميلية، المرجع السابق، ص 07.

ثانيا: عقوبة الإعدام في مصر الفرعونية

كان الفراعنة يعاقبون بالإعدام على جرائم كثيرة منها جرائم قتل الحيوانات المقدسة وكذا السحر، وكتم مؤامرة ضد الفرعون، وسرقة المعابد والمقابر[1] وكان القضاة والأفراد يحتكمون إلى الآلهة ويلجئون إلى نظام "المحنة" لبيان صاحب الحق من عدمه كإلقاء الجاني في النهر أو في نار موقدة أو وعاء به طعام مسموم، فيتناول منه فإذا نجا من هذه الوسائل اعتبر بريئا وإذا هلك يكون قد نال العقاب الذي يستحقه[2] ومن أنواع العقاب كذلك الإعدام غرقا أو تقطيع جسد مرتكب الجريمة إلى أجزاء، ومن الامتياز أنهم يسمحون لبعض المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بالانتحار لوحدهم، ولم تكن عقوبة الإعدام قاصرة على مرتكبي الجريمة فحصب بل تتعداهم لعائلاتهم وأقاربهم.[3]

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الحضارة الغربية

سندرس عقوبة الإعدام لدى الحضارة الإفريقية، وكذا العقوبة لدى الرومان وهم أهم حضارتين غربيتين قديما، وقد عرفوا العقوبة وأسرفوا في استعمالها كذلك.

أولا: في القانون الإغريقي

وكان أشهر هذه القوانين صولون سنة 524 ق.م الذي كان يمتاز بالقسوة اللامتناهية، ثم جاء قانون دراكون عام 624 ق.م وفي كلا القوانين كانت عقوبة الإعدام تطبق على أرض الوطن والمجرم إذا أراد النجاة عليه أن يغادر البلاد بلا عودة مطلقا حتى لا تطبق عليه العقوبة، وأمواله تصادرها الدولة سواء أعدم أو نفي ويعاقب القانون الإغريقي على جرائم الخيانة السحر، القتل، وكذا سوء سلوك النساء.[4]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، العدد 13، 2011، ص 273.

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 18.

[3] جاري كاميلية، المرجع السابق، ص 09.

[4] جودي زينت، عقوبة الإعدام بين التشريعات والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 13.

ثانيا: في القانون الروماني

عرف الرومان عقوبة الإعدام وأسرفوا كغيرهم من الشعوب في تطبيقها، وكان أشهر قانون هو قانون الألواح الإثني عشر، فهو قانون يتميز بالقسوة والانتقام، وقد قسمت الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة حيث أن الجرائم الخاصة تتمثل في فرض العقوبة على السرقة إذا تحصلت في حالة التلبس أو إذا وقعت ليلا، أو باستخدام السلاح، أما الجرائم العامة فهي جرائم القتل العمد، وجريمة الخيانة العظمى، ودس السم في الطعام والاغتيال، وجريمة الحريق العمدي والتهرب من الجندية، والاعتداء على الآلهة أو الديانة أو الأماكن المقدسة وهذه الجرائم كانت تعاقب عليها السلطة العامة.[1]

غير أنه كان يحق للفرد طبقا لهذا القانون تنفيذ عقوبة الإعدام على من هم تحت سلطته ومثاله كان يسمح للزوج أن يحاكم زوجته ويقضي عليها بالإعدام إذا سرقت مفاتيح خزائن خمره، غير انه وبعد مرور الزمن تخلصت العقوبة من طابعها الديني وظهر طابعها السياسي واعتبرت الجريمة خرقا للنظام الاجتماعي لتظهر جرائم أخرى يعاقب عليها القانون بالإعدام في روما منها جرائم أمن الدولة وخاصة الجرائم الماسة بالسلطان والمعاقب عليها بأقسى أنواع العقاب.[2]

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

سنتطرق في هذا الفرع إلى :

أولا: عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

ومصادر التشريع اليهودي هي العهد القديم والتلمود، فأما العهد القديم فهو التسمية العلمية لأسفار اليهود والتي تتكون من 30 سفرا، أما التلمود فهي تحوي أهم أسفار العهد

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[2] محمد رشيد، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 24.

القديم وهي 5 تتمثل في سفر الخروج، سفر اللاوين، سفر العدد، سفر التثنية، سفر التكوين وكلمة التوراة تطلق على الجميع بالنظر لأهميتها وتشبها إلى موسى عليه السلام.[1]

حيث جاء في سفر الخروج الإصحاح 21 عدد 321 من ضرب إنسانا، يقتل قتلا، ولكن الذي لا يعتمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكانا يهرب لإليه، كما يستحق عقوبة الإعدام مرتكبو جرائم القتل والاغتصاب والزنا وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوتان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت وكان لدى بني إسرائيل سلوك مجرم يستحق أقسى العقوبات وهو عدم طاعة أمر الوالدين، فقد جاء في سفر التثنية "إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا تقول أمه ويؤديانه فلا يسمع كلامنا وهو مسرف وسكير فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت فينتزع الشر من بينكم وتسمع كل إسرائيل ويخافون".[2]

ثانيا: عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية

ومصدر الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس الذي يتكون من العهد القديم "التوراة" والعهد الجديد "الإنجيل" الذي جاء به عيسى عليه السلام، ويتكون الإنجيل من 27 سفرا، وهي تكملة للديانة اليهودية واقتصرت عنايتها بالجانب الذي أهملته اليهودية وهو التسامح والحب والزهد في الدنيا.[3]

كما جاء المسيح عليه السلام قال "ما جئت لأنقص بل لأتم" وبهذا كان التشريع المسيحي متمما لما جاء به موسى عليه السلام، ففي أسفار العهد الجديد، كان عيسى عليه السلام، يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية لقوله " إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد الزور، أكرم أباك وأمك، أحب قريبك كنفسك" وقد اعتبر الإنجيل في مواضيع كثيرة بأن الجريمة شر أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير أو على حقوقه أو ماله، وأوجبت التفكير عن الجريمة أو الاعتراف بها،

[1] جاري كاميلية، المرجع السابق، ص12.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 21.

[3] جاري كاميلية، المرجع السابق، ص 15.

والندم على ارتكابها والتوبة وطلب الغفران، وقيل أن الشريعة اليهودية لم تعرف القتل لقول عيسى عليه السلام "قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون باطلا يكون مستوجب الحكم" فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة كما ورد في الإصحاح الخامس من الجيل "متى" قول المسيح عليه السلام: "لا تقاوم الشر" لكن البعض الآخر يرى بأن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام لقول عيسى عليه السلام "إنما جئت لأتم".[1]

ثالثا: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

حسب الفقه الإسلامي فقد قسمت الجرائم إلى مجموعات نحاول دراستها ككل، غير أنه ما أوجب عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية هي جرائم الحدود الذي يتم التفصيل فيها لاحقا، وإن الشريعة الإسلامية تنجح دائما للصفح والعفو، ومع ذلك وفي حال تنفيذ العقوبة فإنه يتم بعد تحري الصنف بوسائل إثبات تخص كل جريمة على حدى، وبعد توافر شروط الجرم، تنفذ العقوبة.

أ- **جرائم الحدود:** وتشمل العقوبات المقدرة شرعا لا يمكن الزيادة عليها وتتمثل فيما يلي:

01 - جريمة الردة

وهي الجهر بالعداء للإسلام والعمل على تعريف أركانه في المجتمع المسلم وحدها القتل لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)، ومن تقصي هذه الجريمة نجدها أشبه ما تكون بجريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية لأنها تهدف لهدم مقومات حياة الجماعة المسلمة.

[1] قاسي هندة، عقوبة الإعدام وفق الإنسان في الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص 15.

02- جريمة البغي

وهي الخروج عن طاعة إمام الحق بأي وجه من الوجوه، وهنا يجب قتل البغاة بعد أن يبين لهم الإمام وجه الصواب ويرفضون العودة للجماعة، فهم بمثابة المجرمين السياسيين[1] وسند هذه الجريمة هي الآية الكريمة قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".[2]

03- جريمة الحرابة

هي قطع الطريق وإشهار السلاح في وجه عابري السبيل ووسائل الجريمة هما الإقرار والبينة.[3]

04- جريمة الزنا

وهو الوطء المحرم المعتمد ولقيامه يجب توافر مشرطين هما، الوطء المحرم وتعمد الوطء وطرق إثبات جريمة الزنا هي الإقرار، شهادة الشهود،القرائن.[4]

ب- جرائم القصاص

وهي الجرائم التي يكون فيها القصاص في النفس، ولم يترتب فقها الإسلام عقوبة الإعدام في دائرة ما سمي بجرائم القصاص إلا على الجناية الواقعة على النفس المعبر عنها بالقتل إذا كان عمدا أما سائر أنواع القتل الأخرى فلا يترتب عليها عقوبة الإعدام كالقتل الخطأ أو القتل شبه الخطأ أو القتل شبه العمد وغيرها ومعنى القتل لدى العرب هو إزهاق روح إنسان عمدا وبأنه اعتداء على الغير تترتب عليه وفاته، والموت في مفهومهم يعني مفارقة الروح للجسد، وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزا عن الانفعال لأمر

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 34.

[2] سورة الحجرات، الآية 35.

[3] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 35.

[4] فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 35- 36.

الروح والجزاء الإعدام للقتل العمد سواء في ظروفه العادية أو المشددة دون سائر الأنواع الأخرى.[1]

ج- جرائم التعزيز

وهي ما تحتوي جناية على الكليات الخمس حفظ الدين، العقل، النفس، المال، النسل، مما لم تتضمنه جرائم الحدود وجرائم القصاص، وهذا يخوض للقاضي أمر العقوبات فيه، مع مراعاة مبدأ الملائمة بين الجريمة وعقابها وذلك بالنظر إلى حال الجاني وكل الظروف التي أحاطت بالجريمة.[2]

إن الشريعة الإسلامية لم تكن تهدف لإرهاب الناس وترويعهم، ولكن بدأت بخلق المجتمع الفاضل الذي تسوده الأخلاق، فدعت إلى تأليف القلوب بين المتخاصمين بإقرارها نظام العفو وتحبيبه إليهم، والشريعة الإسلامية واجهت أخطر الجرائم بعقوبات محددة لا تتغير، حتى لا يتفاجأ المتهم بعقوبة مخالفة لتلك المحددة في النصوص الشرعية، كما ضمنت حقوقهم في النجاح قصدت الأدلة وأخضعت العقوبات بوجهه عام لسلطة القضاء وجعلت تنفيذها تحت إشرافه فالشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى تقرير أسمي المبادئ القانونية التي يتفاخر بها علماء الإجرام والعقاب في العصر الحديث.[3]

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في العصر الحديث

منذ منتصف القرن 16 ميلادي ظهرت فلسفة جديدة من أوربا قادها مفكرون وحقوقيون سعوا إلى استبعاد السلطة الدينية والسياسية القائمة آنذاك، وكان هدف هؤلاء المفركون هو وضع تشريعات وقوانين جديدة يكون العقل البشري مصدرها وهذه الفلسفة تبناها كثرة أبرزهم جون جاك روسو، هويز، وجون لوك، وكانط، فكانوا البديل لرجال الدين المسيحيين وكان من أهم مطالبهم الحق في الحياة الذي حاولوا تكرسيه ودافعوا عليه.[4]

[1] خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 158-166.

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 32.

[3] محمد ريش، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[4] خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 142.

وخلال القرن 18 برز فلاسفة مفكرون نددوا بالعقوبات المطبقة لأنها تتناسب مع جسامة الجرم، وقاموا بدراسات كان أثرها بالغا في تغيير المعتقدات الاجتماعية والسياسية وكان أبرزهم مونتسكيو في كتابة "روح القوانين " الذي نادى فيه بضرورة الفصل بين السلطات، فتأسست مدارس عدة نذكر منها:

أ- المدرسة الاجتماعية:

من أهم روادها بيكاريا الذي تصدى لقسوة العقوبات في كتابة "الجرائم والعقوبات" وقد بين فيه أن الهدف من العقوبة ليس الانتقام وإنما منع المجرمين من العودة إلى الإجرام، وقد نادى بكاريا بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام ولهذا السبب حبذ إلغاء عقوبة الإعدام عن جميع الجرائم، إلا في الجرائم السياسية أي أن هذه النظرية تطرح فكرة الانتقام، وتجعل محله فكرة النفعية الاجتماعية كبديل لها في سبيل المجتمع.[1]

ب- مدرسة العدالة الاجتماعية "المدرسة التقليدية"

وتزعمها "إيمانويل كانط وجوزيف دي ميشر" حيث نادى أصحاب هذه المدرسة بضرورة أن يتساوى أذى العقوبة مع أذى الجريمة، فلا تطبق العقوبة للنفع الاجتماعي وإنما لأجل تحقيق العدالة المطلقة، وبأنه يجب تفعيل عقوبة الإعدام تحقيقا لأمن الجماعة بحيث قال كانط: "انتزعوا حياة من انتزع حياة الآخرين".[2]

ج- مدرسة الواقعة الإيطالية

وظهرت على يد " لومبروزو" و "جارو قالو فيري" والمدرسة اعتمدت "المنهج التجريبي" وهو منهج علمي واقعي، وأساس العقاب عندهم لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة، ولا

[1] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص ص 18-19.

[2] فيصل معازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 19.

المنفعة، بل يقوم على "مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" ولهذا يرى أقطاب هذه السياسة ضرورة خلق نوع جديد من الجزاء يعتبر بديلا للعقوبة وهو ما يسمى "بالتدابير الجنائية".[1]

وعليه، ومن كل ما تقدم نستخلص أن العقوبة كانت قديما تطبق بدافع الانتقام والقوة وكانت الكنيسة هي من تفرض هذه السلطة وكذا من الحاكم الذي يفرض إرادته على الضعفاء، وفي وقت ما كثرت الأموال وانقسم المجتمع إلى طبقات أصبح العقاب يطال الضعفاء في المجتمع ولا يمس من لهم النفوذ فيه.

وجاءت الشرائع السماوية حتى تفرض على البشر أمرا آخر فشريعة اليهود جاءت بمبادئ مست جميع مناحي الحياة ونصت على وجوب الابتعاد عن الظلم والقهر للآخرين وأن من يفعل ذلك يعاقب عقابا دنيويا ويكون عبرة لغيره ممن يحذو حذوه وهو ما قالت به أسفار اليهود ذات العدد، لتأتي المسيحية متممة لمسار الشريعة التي قبلها على لسان عيسى عليه السلام، لنتبنى الشريعة الإسلامية كل الأفكار التي تخدم الإنسانية وتكون خاتمة الأديان السماوية بشرائع مفصلة وميسرة للعمل بها من طرف كافة البشر الآمن من أبى عنها على لسان خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم.

أما في العصر الحديث فقد جاء مفكرو القرون الحديثة بأفكار جديدة غيرت نظرة العالم لعقوبة الإعدام من حيث التنفيذ ومن حيث تحديد العقوبات، لتظهر أخيرا اتجاهات جديدة تنادي وتطالب بإلغاء العقوبة ككل.

المطلب الثالث: خصائص عقوبة الإعدام

إن خصائص العقوبة تمثل شرعية العقوبة حيث يقرر المشرع بين حدين أدنى و أقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة في ما يبين هذين الحدين:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وأيضا شخصية العقوبة فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلة بالجاني (فاعلا أو شريكا) وإذا كانت العقوبة مالية فلا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا

[1] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص ص 21-22.

تنفذ في مال الزوج الآخر بالإضافة إلى تناسب العقوبة مع الجريمة وهي نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع فيجب أن يكون متناسبا مع الجريمة وتؤدي إلى الردع العام والخاص وذلك إعمالا لمبدأ العدالة كما تتميز العقوبة بأنها عادلة فهي تطبق على كل من ارتكب الجريمة ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعادلة العقوبة كما أنها مؤلمة لأنها تنطوي على عنصر الإيلام في تطبيقها ويتمثل هذا الإيلام في الانتقاض من بعض الحقوق كالحق في الحياة الحرية التنقل[1].

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

وهو تعبير شهير لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، ومفادها انه لا يمكن توجيه أي اتهام لشخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن مقررة ومحددة سابقا في القانون [2] .

كما أن احترام القواعد الإجرائية قدر احترام القواعد التجريمية يعتبر ضمانا هاما يهدف إلى منع الغلط القضائي، ومن ثم المحافظة على الحريات، وصيانة الكرامة الإنسانية باعتبارها أمرا أساسيا لتوافر الشرعية الجنائية [3].

وقد تبلور مفهوم الشرعية الجنائية لدى الكثير من الدول بعد ذلك بمعنى اصطلاحي التقني الذي مؤاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق على ارتكابها، بحيث أصبحت السند الذي تعتمد عليه فكرة التجريم والعقاب، وخضوع المؤسسات الإدارية والقضائية إلى احترام صارم للتقنيات القانونية التي تدحض التعسف، وتؤمن كرامة الإنسان باعتبارها غاية سامية يجب حمايتها، وهكذا استقر مبدأ الشرعية في جميع الدساتير والقوانين وأصبح جزءا من المبادئ التي تقوم عليها، أما عن مضمون مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الجنائي

[1] الكردي أوميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ط01، مؤسسة الرسالة، 2008، ص ص 61-62 .

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 374 .

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، مصر، 2003، ص 164 .

الجزائري فقد نص عليه دستور 2016، وقد سبق وان جاء أيضا في دستور 1996 وذلك من خلال نصوص المواد التالية :

حيث جاء في نص المادة 46 من دستور 1996 على انه " لا إدانة إلى بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" حيث نصت المادة 47 منه على انه " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها "، وجاء في نص المادة 140 على انه" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وان الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، كما نصت المادة 142 على انه " تخضع العقوبة الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية "[1] .

الفرع الثاني: مبدأ شخصية العقوبة

ويُقصد به كغيره من القوانين الوضعية أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، سواء بحرمانه من الحياة أو بتقييد حريته، أو الانتقاص من ماله فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به، كما لا تورث عنه، فلا يجوز توقيع عقوبة إلا على من يثبت انه قد ساهم في وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، متى كان اهِلا للمسؤولية الجنائية.

كما انه لا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه فلا يجب تنفيذها على احد من أفراد أسرته أو غيرهم من الأشخاص، فلا مسؤولية عن فعل الغير طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف إلا عن خطا شخصي ينسب إلى من يُراد إيقاع العقاب عليه [2].

وهذا ما يعني أن العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على الشخص المذنب المحكوم عليه، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخص آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته به، ونظرا لأهمية هذه الخاصية فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول، مما جعل منها مبدأ دستوريا يتعين احترامه ، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري الصادر في 1971/12/11 في مادته 06 بان العقوبة شخصية .

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[2] عقيدة محمد ابو العلا، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 120 .

ومبدأ شخصية العقوبة هذا تؤكده محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بقولها:" من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبة الشخصية محظ لا تنفذ إلا في من أوقعها للقضاء عليها، وحكم هذا المبدأ أن الإجراء لا يحتمل الاستثنائية في المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الاستثنائية في التنفيذ [1].

وليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من انه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وانقضت العقوبة بالوفاة فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورشته [2].

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن 18 ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، فقد لاح في الأفق تياران: أحدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والآخر يطالب بإلغائها ولكل فريق حجمه وأسانيده التي يعتمد عليها التبرير موقعه، هذا ما ستتناوله بالدراسة في هذا المبحث وذلك من خلال التطرق إلى مذهب المؤيدين (المطلب الأول) لننتقل إلى مذهب المناهضين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام

بالرغم من التطور الذي عرفه علم العقاب واتجاه الفقه والتشريع إلى التقليل وإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه توجد آراء تنادي بضرورة الإبقاء عليها في الجرائم ذات الخطورة، واستندت معظم هذه الآراء إلى أثر الردع العام الذي تعدته هذه العقوبة، وإن عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام لتحقيق العدالة ونادى أصحاب هذه الاتجاه بالإبقاء على العقوبة للأسباب التالية:

- ضرورة إيجاد تناسب بين العقوبة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى ويرى أنصار الإبقاء على العقوبة أننا نعيش في مجتمع ترتكب فيه الجرائم بكل وحشية

[1] نقض 20 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، الجريدة الرسمية 02 رقم 04، ص 106 .

[2] سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 201 .

وبدون مبرر، لذلك وجب على هذا المجتمع ألا يتعاطف مع المجرمين، وينص العهد القديم على عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم كقوله "من يسفح دم غيره فإن دمه يسفح أيضا" ويرى القديس بوليس أن السلطة العامة تستمد قوتها وأساسها من سلطة الله الذي لا سلطة لسواه.[1]

- أما في العصر الحديث فيرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة فعالة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم الذي ثبت عدم جدوى أساليب إصلاحه وتهديبه، لذلك لا يمكن تصور عقوبة أخرى تساوي معها في تحقيق هذا الردع، وإن عقوبة الإعدام عقوبة شرعية تستمد شرعيتها من مختلف الأديان السماوية وكذا القوانين الوصفية، وإن صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في الردع في السياسة الجنائية، فحق الحياة رغم أنه لا يضاهيه غيره من الحقوق أهمية إلا أنه ليس للعقوبة بديل، لتحقيق الردع العام فهي تقمع المقبل عليها بالعدول عن أفكاره التي تلحق الأذى والضرر بالمجتمع، أما الفائدة الاقتصادية لعقوبة الإعدام فهي غير مكلفة اقتصاديا فلا يستغرق تنفيذها غير برهة من الزمن في حين أن سلب الحرية يكلف الدولة نفقات باهظة من بناء السجون والإطعام للمساجين والحراسة وغيرها من النفقات.[2]

ومن الأمثلة الواقعية التي استند إليها مؤيدي الاتجاه على عقوبة الإعدام ما يلي:

- إذ حكمت إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1958 على المدعو "نوبير جرسو" بالإعدام لاغتياله فتاة مراهقة وقبل التنفيذ عفا عنه رئيس الجمهورية لحسن سلوكه داخل السجن، وأطلق سراحه على ذلك سنة 1972 فعاد لحياته ووجد عملا مناسبا واندمج في مجتمعه، إلا أنه في عام 1978 عاد للإجرام وشنق امرأة أخرى حتى الموت لأنها بم تستجب لرغباته الجنسية، والأمثلة كثيرة من هذا النوع والتي ينادي أصحابها

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص ص 90 إلى 92.

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص 61.

بالإبقاء على عقوبة الإعدام ذات السور الاستئصالي للمجرم، وهذا ليعود من جديد لارتكاب الجرائم.[1]

إن عقوبة الإعدام ليس لها بديل للاقتصاص من الجاني وإرضاء الشعور العام بالعدالة وإخماد نار الانتقام لدى أهل المجني عليه، ولقد فرضت بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة فهي لا تطبق على أية جريمة عادية أو المجرم الذي يمكنه إصلاحه.[2]

المطلب الثاني: الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام

إن السياسة الجنائية العقابية الحديثة تتجه لإصلاح المجرم وجعله يتمتع بروح المسؤولية والإنتاج وإدماجه في مجتمعه، وإن عقوبة الإعدام تقضي عليه وتعزله تماما لذلك فقد تعرضت العقوبة لهجوم شديد ونقد بالغ منذ زمن بعيد حتى عصرنا هذا وأن أهم الحجج التي اعتمدها صاحب هذا الاتجاه هي:

- عقوبة الإعدام تمس بمبدأ الحق الحياة وهي تشكل صربا من الاعتداء على الجسد والعقل، وأن الشخص المنفذ عليه حكم الإعدام يخضع لعقوبة لا إنسانية، خاصة في غياب المحاكمة العادلة وكذلك وجود أخطاء قضائية تستعمل لتصفية الخصوم السياسيين وتنفذ في حق الأطفال والمرضى العقليين وهم يدعون لاعتماد عقوبات بديلة شرط ألا تكون حاطة بالكرامة الإنسانية.[3]

وقد ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام ويحبسها فهي تنم عن القسوة والجهل والتخلف فهذه العقوبة سادت الحضارات القديمة، ويتطور الفكر الإنساني لا بد أن يصاحب تطور فيما يقيد البشرية بمفهومها الجديد حفاظا على أسمى ما يمثله الإنسان من كيان لذلك وجب الإقلاع عن بعض الأعراف الشاذة ومن بينها عقوبة الإعدام.[4]

---

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص ص 95-96.

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 61.

[3] صلاح الدين دكداك، إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنيين المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص 33.

[4] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51.

ومن بين الانتقادات التي وجهت للعقوبة أيضا أنها عقوبة غير شرعية لأن مصدر حق الدولة في توقيع العقاب على الأفراد هو العقد الاجتماعي، وأنه من غير الممكن أن يتنازل الأفراد للدولة عن حقهم في الحياة لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية إن عقوبة الإعدام لا تحقق أهداف الدولة في الإصلاح والتهذيب وتأهيل المحكوم عليه، إن عقوبة الإعدام غير قابلة للتجزئة حسب ظروف الجاني وكذا الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة فالقاضي إما أن يحكم بها أو لا يحكم بها، لذا وجب عليه البحث كثيرا في الوقائع المعروضة عليه حتى يتأكد من سداد حكمه.

إن عقوبة الإعدام لا تتناسب مع أي نوع من الجرائم التي قد يقترفها الجاني، لأن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لا يمكنها مطلقا أن تؤدي إلى زوال المجتمع في حين أن عقوبة الإعدام تقضي على الجاني وتؤدي إلى زواله نهائيا.

وقد وجه النقد لهذه الفكرة في أن المقارنة التي قال بها معارضي عقوبة الإعدام مقارنة واهية فالمجتمع لن يزول بجريمة أحد أفراده فالقياس يكون بخطورة الأذى الذي سببه لغيره، وليس زوال المجتمع أما الأستاذ محمد أبو زهرة فيري أن أنصار هذا الاتجاه من أهل الجاهلية الأولى فهم يرأفون بالجاني وينسون الدم الذي أريق ظلما وعدوانا.[1]

ويقول القاضي ساكس[2]: "لكل شخص الحق في الحياة، إلا يكون القاتل قد حقق، دون أن يقصد نصرا معنويا ونهائيا، حين يجعل من الدولة قاتلا، وبذلك يقلل من كراهية المجتمع للقضاء الواعي على الكائنات البشرية.[3]

وأن الولايات المتحدة الأمريكية تنفذ عقوبة الإعدام على المصابين عقليا، وكذا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر، وهذا ما هو ثابت من خلال منظمة العفو الدولية على شخص يدعى جوزيف جون كانون الذي أعدم على قتله شخصا وقد كان في السابعة عشر من العمر أثناء قيامه بالقتل ورغم ذلك أعدم بتاريخ 22 أفريل 1998 بتكساس بالحقنة

[1] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 198، 195.

[2] ساكس، وهو قاضي في المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا سنة 1995، ص 146، أدلى برأيه في مؤلف منظمة العفو الدولية.

[3] منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، الحقوق للجميع، 1998 ، ص 146.

القاتلة، وقد كان إعدامه انتهاكا واضحا للقانون الدولي الذي يمنع إعدام المدنيين الأحداث، أما بالنسبة للمصابين عقليا فقد نفذ الإعدام في "فرنال ويكس" في 1955 بولاية ألاباما رغم معاناته من إنفصام الشخصية والرهاب مع العلم أن المحكمة العليا سنة 1989 قضت بأن الحكم على المتهمين المجانين مخالف للدستور إلا أنه وبالرغم من صدور هذا الحكم تم إعدام 30 سجينا مصابين بإعاقات عقلية.[1]

أما موقفي من العقوبة فأنا مع الرأي القائل بالإبقاء على العقوبة لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[2] لذلك تقول أن ما سنه الله شريعة للبشر هو أصلح قانون يمكن أن ينظم حياتهم، ويوصلهم إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة.

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتسامح مع جان بالغ عاقل بالتنكيل بقاصر اعتدى عليها، وحرمها النوم والأكل لعدة أيام، وعد بهائم قام بقتلها شر قتلة، فإذا لم تكن عقوبة الإعدام فأي عقاب يكون أصلح له؟ وهو قد استأصل بريئا من وجوده وروع عائلة ومجتمعا ودولة ككل.

وبذلك فلا مجال لأن شكك في مدى جدوى العقوبة وتحقيقها الروع العام والعدالة، أما مناقشة الحق في الحياة فالجدير أن نبدأ المناقشة من شقها الأول وهو الضحية وحقه أن يعيش آمنا وليس الدفاع عن الجاني الذي حرم الضحية هذا الحق؟ وهو في كامل قواه العقلية والجسدية موجها إرادته للظلم والطغيان.

إن وجود عقوبة الإعدام ضمن القانون لا يمكن تصور عكسه، ردعا لكل من تسول له نفسه القيام بالجرم، فكيف يتسنى للجماعة أن تعيش آمنة إذ لم يتوفر الردع بمن يفكر في ولوج عالم الإجرام وفرض نزواته الشريرة على أفراد المجتمع، وبالمقابل لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام ضد حقوق الإسان، لأنها أكبر ضمانة لحماية الحق في الحياة فمتى فكر الفرد في الطغيان واجهته نتيجة فعله متى كان فعله يستوجب الاستئصال.

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص ص 163-166.

[2] سورة البقرة، الآية 179.

وإن شريعة البشر مهما اتصفت بالكمال فهي ناقصة لأن كل اتجاه ينظر للجريمة والعقوبة بمنظوره، لذلك وجب الاستناد إلى شريعة خالف البشر فهو من خلقهم وهو من يعرف أي الأمور أصلح لهم، لأجل ذلك فعقوبة القتل في الشريعة الإسلامية مقيدة بضمانات لا يمكن فيها تطبيق القصاص إلا على الجاني أو المعتدي على حدود الله.

اعتبر الفقهاء في القانون الجنائي أن عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأشدها قسوة بحيث عرفت تغيرات عبر مختلف العصور القديمة لذلك ارتأينا في دراستنا للفصل الأول البحث عن ماهية عقوبة الإعدام من خلال التعريف اللغوي الذي يعتبر الإعدام لفظ مشتق من عدم وتعني أفقر وأزال والعدم هو فقدان الشيء وزواله، أما التعريف الاصطلاحي عرف الإعدام انه إزهاق روح المحكوم عليه، ثم اشرنا إلى تعريف القانون الجنائي الجزائري لعقوبة الإعدام والذي اعتبرناه إنهاء حياة شخص وإزهاق روحه وهي ما نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ثم تطرقنا إلى التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في كل من العصور القديمة والعصور الغربية إلى جانب الإشارة إلى عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

كما تطرقنا كذلك إلى خصائص عقوبة الإعدام التي تمثلت في مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة وفي نهاي الفصل وجب الإشارة إلى الاتجاهات الموجودة بشان عقوبة الإعدام فهناك من يدعو إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام وهناك من يدعو إلى العمل على إلغائها وتقليص الحكم بها .

الفصل الثاني

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر فيها

تتعدد جرائم المنصوص عليها عقوبة الإعدام من دولة إلى دولة أخرى لذلك سنتناول في المبحث الأول الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية حيث نتطرق إلى الإعدام في التشريع الجزائري والتشريع المصري، وفي المبحث الثاني يتم التطرق إلى إجراءات تنفيذ وتطبيق الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في كل من القانون الجزائري والقانون المصري .

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

سعت التشريعات والقوانين الوضعية العالمية إلى النص بأن الإعدام يكون على جرائم معينة بحيث درسنا في المطلب الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون المصري .

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة الإعدام منذ فجر الاستقلال على غرار العديد من الأنظمة القانونية الجزائية. إلا أن الملاحظ هو أنه قد بالغ في اللجوء إلى هذه العقوبة ، وذلك بالنص عليها في عدد كبير جدا من الجرائم، وهو ما يتناقض مع فلسفته في العقاب والمتمثلة في إصلاح المجرمين بدلا من الردع العام، وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : القتل العمد

لقد نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بان" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "، انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف القتل العمد بعدة تعريفات نجد أهمها " القتل العمدي هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة الإنسان بفعل إنسان آخر دون مبرر قانوني " [1].

[1] ابن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائر الخاص، دار هومة، الجزائر، ص ص 17-20 .

أما عن الأركان الأساسية لجريمة القتل، فتجدر الإشارة أن القتل من غير سبق إصرار وترصد يعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت .

حيث يتمثل الركن الأول في وجود ضحية أو وقوع الجريمة على ضحية، فيشترط في الضحية أن تكون إنسانا ومن ثم فمن يقتل حيوانا لا يعد قاتلا وإنما يعد مرتكب لجريمة قتل حيوان التي لها نصوص خاصة للمعاقبة على مثل هذا الفعل (المادة 457)[1]، كما انه لا يشترط في الضحية سن معين أو جنس معين فقتل الرجل مثل قتل المرأة، ولا يشترط في المجني عليه أن يكون معلوم الشخصية أو مجهول وإنما يجب أن يثبت وجوده جثة مقتولة في مكان الجريمة أو في مكان أخر .

أما الركن الثاني وهو حدوث نشاط إجرامي بصورة مادية وايجابية تؤدي إلى إزهاق روح الضحية (الركن المادي) فجريمة القتل لا تتم من حيث المبدأ بالترك أو بالسلب ولكن القضاء الجنائي توسع في التفسير لهذا الأمر إلى حد إجازة وقوع جريمة القتل بالسلب أو الامتناع كالتعذيب في حالة عدم تقديم مساعدة أو المعونة الواجبة للضحية إذا ما أعقبه الموت .

ويتمثل الركن الثالث في القصد الجنائي فيستوجب القتل توفر القصد ألجرمي من اجل اعتباره مقصودا فتكون العقوبة هي السجن من 15 إلى 20 سنة على أن يستفيد المتهم من الأسباب الحقيقية، ويقوم القصد الجرمي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بان فعله يوجه إلى إنسان حي، فإذا كان يعتقد أن فعله يوجه إلى إنسان ميت فلا يعتبر القصد متوفر والمهم أن تتجه الإرادة إلى فعل الاعتداء وإحداث الوفاة فلا محل للقصد الجرمي إذا كانت الإرادة مشوبة بالإكراه أو إذا ثبت توقع وفاة دون اتجاه الإرادة إلى تحقيقها [2].

---

[1] تنص المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري (تعديل قانون 1982/04) على انه يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دينار جزائري، يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر كل من يتسبب في موت أو جرح حيوان أو مواشي.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط03، دار هومة، الجزائر، ص 09 .

الفرع الثاني: الجنايات والجنح ضد امن الدولة

أ- الخيانة

نصت الفقرة الأولى من المادة 61 [1]على ما يلي: "يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري، و كل عسكري، أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

- حمل السلاح ضد الجزائر

لعل أخطر الأفعال وأخسها إقدام المواطن على حمل السلاح ضد وطنه، في حين من واجبه الدفاع عنه، ولهذا شدد المشرع الجزائري في عقوبة هذه الجريمة فبلغ بها لحد الإعدام حفاظا على المصلحة العامة[2].

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على:

- ".. القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية وسيلة أخرى".

إن من صور التعاون مع العدو تقديم الوسائل اللازمة له من قبل الجاني لحمله علي القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، وتسهيله دخول القوات الأجنبية إلى الجزائر وزعزعة ولاء القوات المسلحة للبلاد، وهذه المساعدة تحمل عدة افتراضات وتتم بعدة وسائل، فقد يعني تقديم خرائط للطرقات الآمنة التي يجدر بالقوات الأجنبية السير عليها لتفادي مراقبة القوات الوطنية، أو الوعود بتقديم المساعدات المادية، أو المعنوية للعدو، كنقل الأخبار المغرضة و بث الدعايات الكاذبة بين صفوف القوات المسلحة للحط من عزيمتها وتهوين أمرها في أعين

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص19.

[2] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2008/2007، ص122.

الأعداء، ولا يخفى على أحد أهمية الحروب النفسية على المجتمع وأثرها على القوات المسلحة أيضا.[1]

كذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على:

_ "... تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

تتم هذه الجريمة بتمكين طائرات العدو من دخول الأجواء الجزائرية والتحليق في سمائها، واقتطاع الأرض وتسليمها لدولة أجنبية تعد جريمة شنعاء في حق الوطن إذ تعرض سلامة البلاد ووحدتها وسيادتها على أراضيها، ومن جهة أخرى تضعف البلاد و تقوي أعدائها ولا يقتصر الأمر على الأرض وحسب، فتسليم الحصون أو المنشآت هو في ذاته مرتبط بالأرض وبقدرة البلاد الدفاعية وكذا تسهيل سيطرة العدو وبسط نفوذه على الأشياء المذكورة وإسقاط سيادة الدولة وحجب نفوذها عن الشيء المسلم.[2]

ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة 61 السابقة الذكر و التي نصت على:

- " ... إتلاف و إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو

مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

إن مواجهة العدو والدفاع عن البلاد تقتضي بوسائل الدفاع الوطني وحفظها وصيانتها من العبث، فإذا أقدم الجاني على إفسادها بهدف تسهيل أمر العدو عدَّ ذلك خيانة.[3]

---

[1] – سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص125.

[2]– نجاة بن مكي و محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014، ص 216 .

[3] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص129.

ب- التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة :

وهو ما نصت عليه المادة 401 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو مركبات للإنتاج ذات منفعة عامة .

د- تحويل طائرة

وهو ما نصت عليه المادة 417 مكرر من نفس الأمر على انه " يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل .

وتجدر الإشارة إلى انه إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد المال العام وما في حكم اختلاس الأموال العمومية أو خاصة أو تبديدها أو حجزها وسرقتها عندما ترتكب الجريمة من قبل الموظفين ومن في حكمها وتكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا [1].

المطلب الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري

تطرق المشرع المصري إلى وضع عقوبات تتمثل في الإعدام على بعض الجرائم من بينها الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجناية وجرائم الاعتداء على حياة الأفراد كالقتل العمدي ومنه سنتناول في هذا المطلب شرح الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري .

الفرع الأول : جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد ووحدتها أو سلامة أراضيها

تنص المادة 77 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستغلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ويكون الركن المادي لهذه الجريمة لكل فعل من شانه أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 199-200 .

أراضيها ويقصد بكلمة البلاد الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة المصرية أو سلطتها وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون العقوبات المصري .

ولم يحدد المشرع في المادة 77 السالفة الذكر ماهية الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ومن ثم فإن تحديد هذه الأفعال تختص به محكمة الموضوع فهي التي تقدرها إذا كان الفعل منسوب إلى متهم يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها أم لا .

ولا جرم أن صيغة المادة 77 من قانون العقوبات بهذا الشكل فيه مخالفة طارحة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة 66 من الدستور فقد جاء في الفقرة الثانية منها انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون [1].

وذلك لان العبارات التي صيغت بها المادة 77 من قانون العقوبات من الاتساع، بحيث تشمل طوائف غير محصورة من الأفعال، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على سلوك إرادي لم يحدد مضمونه وإنما اكتفى فقط بتبيان أوصافه وخصائصه [2].

بما أن السلوك الإجرامي الذي يُكون الركن المادي هو كل فعل ولم يحدد هنا المشرع ماهية هذا الفعل ذو خصائص معينة هي كون هذا الفعل من شانه أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

باختصار فان نص المادة 77 من قانون العقوبات المصري فيه خروج صريح على مبدأ الشرعية العمومية وعدم بيانه لماهية الأفعال التي من شانها أن تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وجدتها أو سلامة أراضيها ذلك أن المبدأ يقتضي أن يكون المشرع هو صاحب الاختصاص في عملية التجريم من ناحية، وان يحدد أركان الجريمة تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض من ناحية أخرى .

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكلر العربي، ط 19، ص 22 .

[2] مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، المرجع السابق، ص 23 .

وقد اجتهد بعض الفقهاء وذهبوا إلى القول بان الفعل يكون من شانه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها إذا كان الهدف منه احد الأمور الآتية :

- إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه إلى سلطان دولة أجنبية أي تمكين هذه الدولة من مباشرة سيادية ماديا عليه .
- الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها إلى دولة أجنبية كما في إخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة .
- تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة سياسيا عن الأخرى.
- فصل الإقليم كان خاضعا لسيادة الدولة [1].

الفرع الثاني : جريمة الالتحاق بقوة العدو

تنص المادة 180 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر وتقوم جريمة الالتحاق بقوات العدو على ثلاثة أركان، يتمثل الركن الأول في صفة الجاني إذ يتعين أن يكون الجاني مصريا، صفة الدولة إذ يجب أن تكون الدولة التي التحق بها المصري بقواتها المسلحة في حالة حرب مع مصر .

وقد اعتبرت المادة 70 فقرة د حالة قطع العلاقات السياسية في حالة الحرب واعتبرت من الزمن الحرب لفترة التي يحذف فيها خطر الحرب [2].

أما عن الركن الثاني فهو الفعل المادي ويتصل بالتحاق المصري بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر لما لوضعه مقاتلا في صفوف العدو وإما بقيامه بالأعمال الإضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة قد يلزم أن يتخذ مسلك الجاني صورة استخدام السلاح والقتال بالفعل في صفوف القوات المسلحة للدولة المعادية .

[1] عبد الاحد جمال الدين، مبادئ الرئيسة في القانون الجنائي، دار الثقافة الجامعي، الطبعة 03، 1993، ص 173.
[2] مامون سلامة، المرجع السابق، ص 311 .

كما يلزم أن تكون هناك معركة أو قتال بالفعل بين تلك القوات وبين مصر عند التحاق المصري بخدمتها، وعليه فان هذه الجريمة تقوم إذا التحق المصري بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر للعمل كسائق او كطاهي .

يتمثل الركن الثالث في الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع وطنه مع علمه بذلك [1].

الفرع الثالث: جريمة تحريض الجندي على الانخراط في خدمة دولة أجنبية

تنص المادة 66 من قانون العقوبات تعلى انه يعاقب بالإعدام كل من حرض الجندي في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل مهام ذلك، وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجنود أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر [2] .

ويأخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة عدة صور:

- التحريض وهو حث الجنود ودفعهم في زمن الحرب إلى الانخراط في خدمة دولة أجنبية وذلك بتأثير على إرادتهم وتوجيههم إلى الواجهة التي يريدها المحرض .
- التسهيل وهو قيام الجاني بأي أسلوب ايجابي أو سلبي بمساعدة الجنود في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية .
- التدخل وهو سلوك ايجابي يقوم الجاني به بجمع الجند أو رجال أو الأموال أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة أخرى في حالة حرب مع مصر، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فهي علم الجاني بماديات الواقعة الإجرامية على النحو السابق وان تتجه إرادته إلى ذلك .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام

يحظى مبدأ سيادة الدولة وحفظ المجال المخصص للقانون الوطني بأهمية بالغة بحيث سعت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلى النص على كيفية وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، بحيث ارتأى المشرع الجزائري إلى إحاطتها ببعض التدابير والإجراءات وهو ما

[1] عبد المهين، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المقرة بالمصلحة العامة، 2008، ص 33 .

[2] عبد الاحد جمال الدين، المرجع السابق، ص .

نتناوله في المطلب الأول وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع المصري في المطلب الثاني، لننتقل أخيرا إلى معرفة إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في التشريع الفرنسي .

المطلب الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير حفاظا على عدم تأثيرها على الرأي العام .

الفرع الأول: التدابير الإجرائية لعقوبة الإعدام

سنقوم بدراسة هذا الفرع كالتالي بيانه :

أولا- كيفية تطبيق عقوبة الإعدام

من بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام وأحكام الإعدام هي على سبيل الحصر مؤسسة إعادة التأهيل (الأصنام) ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت والأخرى بتيزي وزو، والذي يقوم بنقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحم وهذا بعد اخذ وزير العدل ولا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناءا على تعليمات مقدمة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذلك وعند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، وتنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها بعد أن يقوم قاض النيابة العامة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب العفو عنه وان هذا التبليغ وجوبيا [1].

أما كيفية تطبيقها فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتنفيذه رميا بالرصاص على المحكوم عليه، ونص المرسوم رقم 38/72 الصادر في 10 فبراير

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 441 .

1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور ما عدا الأشخاص الآتي ذكرهم الواجب والملزمون بالحضور إثناء تنفيذ الإعدام :

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
- ممثل النيابة العامة التي طلبت الحم بها .
- المدافع عن المحكوم عليه .
- رئيس السجن .
- كاتب الضبط (مهمته تحرير محضر التنفيذ) .
- رجل الدين .
- الطبيب [1].

وطريقة تطبيقها أنهم يحضرون ستة رجال كل واحد منهم يحمل مسدس ويتم وضع رصاصة واحدة في الستة مسدسات ويضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه وأشهر حكم بالإعدام حسب ما يرى الأستاذ "بوجهة عشير" رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هو الحكم بالإعدام على العقيد" شعابني "سنة 1963 كونها نفذت بسرعة، كما سجل أن المراسيم المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لم تحترم بحيث أن البعض منها لم يبلغ حتى بقرار الطعن أمام المحكمة العليا وبالتالي لم يتمكن من تقديم طلب العفو أمام رئيس الجمهورية، كما أن البعض منهم سجلوا قضايا استعجالية لطلب وقف تنفيذ حتى صدور أحكام في قضايا لا تزال جارية ومع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه القضايا[2] .

ثانيا: الفئات المستثناة من تنفيذ عقوبة الإعدام عليها

أ- الأشخاص أقل من سن 18 سنة

[1] لحسين ابن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص ص 137-138 .

[2] استطلاع ناصر، جريدة الشروق اليومي، حكم الإعدام في الجزائر: هل هو رحمة المجتمع أو المتهم؟ "، الجزائر، العدد 157، ديسمبر 2005، ص 05 .

تمنع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها ضد أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، و ترد نصوصا بهذا المعنى في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 5/6 و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المادة 37/أ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رعايته 3/5 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 4 [1].

كذلك نصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على انه : "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ..."

ب-المرأة الحامل أو المرضعة

نصت المعايير الدولية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، فتنص الفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على فئة النساء الحوامل و فئة الأمهات الحديثات الولادة، و الملاحظ أن نص المادة جاء غامضا، لكن بالرجوع إلى نص المادة 2/9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجده أكثر وضوحا: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة"، و عليه فقد حدد النص مدة عامين بالنسبة للأم حديثة الولادة [2].

كذلك نصت المادة 2/155 من المرسوم رقم 72-38 على: "... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين (24) شهرا ..."[3].

---

[1]- سيليني نسيمة، عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد01، المجلد 07، 2021، ص577.

[2] سيليني نسيمة، المرجع السابق، ص 577.

[3] المرسوم رقم 38/72 الصادر في 10 أكتوبر 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام .

ج- الأشخاص المتخلفون عقليا

يجب أن لا تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية و الذهنية، حيث نصت الفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي على :" لا يحكم بالإعدام ... الأشخاص اللذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"، كما حثت لجنة حقوق الإنسان في توصيتها 2005/59 الدول على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص اللذين تبين أنهم أصيبوا بضعف ذهني، و لا تنفيذها على مدان أصبي بالضعف العقلي [1].

كذا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 155 المذكورة سابقا: "... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام... على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير...".

الفرع الثاني: الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

أولا: تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

من خلال استقراء أحكام الأمر 66-156 ومختلف النصوص المعدلة له في مجال عقوبة الإعدام نُلاحظ أن موقف المشرع الجزائري إزاء هذه العقوبة اتخذ منحيين، المنحى الأول يبدأ من تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري 1966 إلى غاية تعديله سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-11 الذي تمم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 بقسم رابع مكرر خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، الذي يقضي بتطبيق عقوبة الإعدام على هذا الصنف من الجرائم [2].

أما المنحى الثاني فيبدأ من تعديل 2001 بموجب القانون رقم 01-09 إلى غاية صدور القانون 06-23 الذي قلص من مجال تطبيق عقوبة الإعدام، بعد ما انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

---

[1] سيليني نسيمة، المرجع السابق، ص 577.

[2] الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 11 .

ثانيا : تجميد العمل بعقوبة الإعدام

جمدت الجزائر تنفيذ أحكام الإعدام منذ سبتمبر 1993 بموجب مذكرة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام التي أصدرها المجلس الأعلى للدولة[1]، كما تعتبر الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت بالإيجاب على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فنجد التوصية 430/63، والتوصية 206/65 اللتان تؤكدان التوصية رقم 149/62 ومنه التي تطلب الدول التي لم توقف بعد تنفيذ عقوبة الإعدام بإيقافها فورا وتقديم تقارير دورية للأمن العام لهيئة الأمم المتحدة [2].

إن تجميد العمل بعقوبة الإعدام هو تقدم معتبر في إلغاء هذه العقوبة، لكن التجميد ليس هدف بحد ذاته، بل هو خطورة في طريق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، فالواضح هو الإلغاء فتجميد العمل بعقوبة الإعدام في الجزائر وحده لا يكفي إن لم يستكمل بإلغاء هذه العقوبة من النصوص القانونية، حيث لا توجد قيمة قانونية لنص قانوني لم يتم العمل به، كما أن لجوء السلطات الجزائرية إلى تجميد العمل بعقوبة الإعدام في ظروف شهدت فيها الجزائر دورة العنف الإرهابي دليل على القناعة الكبيرة لدى أعضاء المجلس الأعلى للدولة آنذاك بان عقوبة الإعدام بالإضافة إلى بشاعتها هي عقوبة غير نافعة، وليس لها أي اثر في قمع الجريمة.

لكن بعد عشرين سنة من تجميد عقوبة الإعدام، ليس هناك ما يبرر تمسك السلطة الجزائرية بالنصوص القانونية بالرغم من عدم تنفيذها لها، خاصة أن المسئولون في الجزائر عبروا في عدة مناسبات عن موقفهم المساند لإلغاء عقوبة الإعدام و كان أولهم رئيس الجمهورية الذي صرح في البرلمان الأوروبي سنة 2003 عن رفضه لعقوبة الإعدام وتأييده لإلغائها[3] .

---

[1] مارون على نظرية عامة حول عقوبة الإعدام، ص 44 .

[2] زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 147 .

[3] ميلود براهيمي، مداخلة في إطار أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، ص 27 .

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في التشريع المصري

نظرا لما تتميز به عقوبة الإعدام من حساسة وخطورة فان المشرع المصري أحاطها بالعديد من التدابير والضمانات وهي ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب .

الفرع الأول: الضمانات والتدابير الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى نص المادة 02/381 من قانون الإجراءات مصري والتي سبق لنا دراستها نجد أنها من بين أهم الضمانات، إذ لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بعد أن يصدر الحكم من محكمة الجنايات بأغلبية أعضائها واوجب عليها اخذ رأي رئيس الجمهورية بعد اطلاعه على ملف القضية [1].

أيضا نجد نص المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية ... صار الحكم بالإعدام نهائيا، وجب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة في ظرف 14 يوم ويودع المحكوم عليه في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة إلى حين تنفيذ حكم المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيد عن محل تنفيذ العقوبة مع مراعاة جميع الإجراءات التي تتطلبها ديانة المحكوم عليه، وهو ما أشارت إليه المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية، وتُنفذ عقوبة الإعدام بالشنق طبقا لنص المادة 13 من قانون العقوبات حيث أن هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات المصري لتنفيذ أحكام الإعدام ولا تستطيع المحكمة أن تقرر وسيلة أخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام، أما فيما يتعلق بمكان التنفيذ فتكون داخل السجن أو بمكان أخر مستور وهو ما أشارت إليه المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمادة 65 من قانون تنظيم السجون على أن يكون بحضور مندوب عن مصلحة السجون واحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 576 .

وطبيب آخر تنتدبه النيابة العامة ويؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

وأخيرا، وقبل تنفيذ الإعدام يجب أن يُتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتُهم المحكوم من اجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله يحرر وكيل النائب العام محضر بذلك ويثبت به بشهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ودفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الحكومة[1].

الفرع الثاني: رأي التشريع المصري من عقوبة الإعدام

لقد اجمع على تأييد الإبقاء على عقوبة الإعدام، إلا أن هذا التأييد ليس مطلقا وإنما مقيد بحصر نطاق تطبيقها على الجرائم الجسمية وإحاطة هذه العقوبة بسياج من الضوابط الإجرائية التي تكفل صحة ونزاهة الحكم الصادر بالإعدام .

لن يسمح المجال لنا بعرض جميع الآراء الفقهية التي في هذا الصدد وإنما نعرض بعض النماذج على النحو التالي :

نجد الفقيه " محمود نجيب حسني " الذي اتجه إلى القول " نحن نخلص بعد فحص الحجج هنا إلى صفين لعقوبة الإعدام إلا انه ما من حجة منها تصلح للحيلولة بين المجتمع وبين إن يستعين بهذه العقوبة لتحقيق مصلحته في مكافحة فعالة جازمة للإجرام بل إننا نرى إلغاء عقوبة الإعدام يمثل خللا في السياسة الجنائية من شانه النزول لاختيار سلاح فعال في مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة اشد المجرمين ."

ثم ذهب الفقيه قائلا : " ولكن تأييدنا لعقوبة الإعدام لا يحول بيننا وبين المطالبة بان يكون لها نطاق متصل بطبيعتها [2]، فطبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لا رجعة فيه تعلى انحصار نطاقها على اشد الجرائم جسامة ونرى أن جرائم الاعتداء على امن الدولة فيكفي فيها عقوبات اقل جسامة بالإضافة إلى ذلك فانه لا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة الإعدام

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 729 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط06، النهضة العربية، مصر، 1989، ص 719 .

لمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقب عليها بها وإنما عليه أن يتحقق من الخطورة البالغة لشخصيته على المجتمع ويقرر انقطاع الأمل في إصلاحه والاحتمال الكبير في أن يعود إلى مثل هذه الجريمة إن لم يستأصل من المجتمع وبالإضافة إلى ذلك فان عليه أن يستوقف بصفة خاصة من قوة أدلة الإدانة ومن احتمال ظهور براءته يكاد يكون مستبعدا فان لم يتوافر ذلك فان القاضي أن يتضرع بالظروف المخففة لتفادي النطق بها، ويجب لرئيس الدولة أن يجعل من سلطته في العفو وسيلة لتفادي الإعدام في غير الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع [1].

ويرى الفقيه " محمد ريش " ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام مع قصرها على اخطر الجرائم وألا يحكم بها إلا بواسطة جهة قضاء عادية يتوافر أمامها جميع الضمانات [2].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 720 .

[2] محمد ريش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، مصر، 1995، ص 134 .

لقد سعت مختلف التشريعات العالمية إلى تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بحيث في دراستنا هذه تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري حيث أن الجزائر اعتبرت أن جريمة القتل العمد تعاقب عليها بالإعدام إلى جانب الجرائم الماسة بأمن الدولة كالخيانة والتجسس، أما المشرع القانوني المصري فاعتبر التخابر على الدولة كتهديد الأمن القومي يعاقب عليها بالإعدام إلى جانب الاعتداء على حياة الأفراد، ثم تناولنا في المبحث الثاني الإجراءات التنفيذية لحكم صادر بالإعدام بحيث وضع المشرع الجزائري تدابير من بينها انه أعطى هذه الصلاحيات إلى مؤسسات إعادة التربية، أما في التشريع المصري فانه تطرق إلى أن الإعدام يكون شنقا عكس الجزائر الذي يكون إعداما رميا بالرصاص .

الخاتمة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وذلك باعتباره العقوبة الأولى التي تعتلي قمة هرم العقوبات، كذلك باعتباره اخطر العقوبات ذلك لأنه يمس بحق الإنسان في الحياة، فتؤدي به إلى إزهاق روحه واستئصاله من المجتمع.

وقد قسمنا دراستنا لعقوبة الإعدام إلى فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول ماهية عقوبة الإعدام من خلال تحديد مفهوم عقوبة الإعدام بإبراز أهم التعريفات التي أعطيت له وبيان أصوله التاريخية في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية والعصر الحديث، والتي اتضح منها أن عقوبة الإعدام من أقدم صور العقاب وجودا وأشدها جسامة بالإضافة إلى ذلك عرضنا خصائص عقوبة الإعدام، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء من خلال استعراضنا لمواقف الفقه التي قيلت في هذا الصدد والتي تأرجحت بين مؤيد ومعارض .

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر فيها، حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى كل من القتل لعمد والجنايات والجنح ضد امن الدولة، لننتقل بعدها إلى الجرائم المعاقب عليها في التشريع المصري، أما في المبحث الثاني تناولنا إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام والتي تطرقنا إلى كيفية تنفيذها بالنسبة لكل من القانون الجزائري والتشريع المصري .

وقد خلصنا في هذه الدراسة لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- بعد تتبعنا مختلف المراحل التي مرت عليها عقوبة الإعدام بداية من القوانين الوضعية وانتهاء إلى القوانين الجنائية الحديثة، لاحظنا ذلك التغير الجذري والنظرة الجديدة للعقوبة، فبعد أن كان مجال تطبيق هذه العقوبة يشمل العديد من الجرائم و

بأبشع طرق التنفيذ وهذا نتيجة الأفكار والمعتقدات السائدة في تلك المجتمعات أين كان ينظر لعقوبة الإعدام أنها وسيلة انتقام وثأر من الجاني هذا من ناحية ووسيلة ردع وتخويف باقي أفراد المجتمع من ناحية أخرى، حتى أنها كانت تطبق بإسراف.

- لم يتوقف الأمر هنا بل أصبح البحث يتمحور حول مدى جدوى هذه العقوبة وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، هذا الوضع أدى إلى ظهور تيارين متعارضين أحدهما يطالب بالإبقاء على العقوبة مستندا إلى الحجج التالية: انسب العقوبات للمجرمين الخطيرين، الردع العام، تحقق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة لأنها قليلة التكلفة، لا يوجد عقوبة بديلة لها، ترضي المشاعر العامة والشعور بالعدالة، أما الطرف الثاني وهم أنصار الإلغاء فقد استندوا في موقفهم على الحجج التالية: هي ليست من حق المجتمع و تتنافى مع حق الإنسانية، تمثل نوعا من الانتقام، أنها في الكثير من الجرائم المقررة لها لا تتناسب مع خطورتها، بالإضافة إلى أنهم يعتبرونها أداة سياسية وعدم وجود إمكانية لتصحيح الخطأ القضائي للكم طبيعتها الاستئصالية.

وبناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

- ضمان احترام أهم المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وذلك في القضايا التي تنطوي على أحكام بالإعدام.
- على الدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث أن تعيد النظر بخصوص هذه الفئة وأيضا لا بد من إعطاء اهتمام فئة الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 70 سنة.
- عدم اتخاذ الشريعة الإسلامية ذريعة لمغالاة في تقرير عقوبة الإعدام بوصفها جزاء للجرائم المرتكبة .

- ضمان احترام أهم المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وذلك في القضايا التي تنطوي على أحكام بالإعدام .

وإلى هنا نأتي إلى ختام بحثنا ونقول أن هذه الصفحات لا تدعي الكمال لنفسها وإنما هي مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا، لا أدعي الكمال لهذا البحث إنما الكمال لله وحده وكما قال عماد الدين الأصفهاني ; إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ – القران الكريم

ب– النصوص القانونية

- الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 .
- الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 11.
- منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، الحقوق للجميع، 1998.
- نقض 20 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، الجريدة الرسمية 02 رقم 04 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ– الكتب

- ابن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائر الخاص، دار هومة، الجزائر.
- الأحد جمال الدين، مبادئ الرئيسة في القانون الجنائي، دار الثقافة الجامعي، الطبعة 03 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط03، دار هومة، الجزائر.
- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط01، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان.

- سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 2001 .
- سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، مصر، 2003 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد المهين، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المقرة بالمصلحة العامة، 2008 .
- عقيدة محمد ابو العلا، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- الكردي أوميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ط01، مؤسسة الرسالة، 2008.
- لحسين ابن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكلر العربي، ط 19.
- محمد ريش ، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، مصر، 1995.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط06، النهضة العربية، مصر، 1989 .

ج- المجلات والدوريات

- استطلاع ناصر، جريدة الشروق اليومي، حكم الإعدام في الجزائر: هل هو رحمة المجتمع أو المتهم؟ "، الجزائر، العدد 157، ديسمبر 2005 .

- حمو بن إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، العدد 13 .
- صلاح الدين دكداك، إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنيين المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر 2012 .
- نادية مكارم، جريدة حوادث الخبر، الجزائر تحضر لإلغاء عقوبة الإعدام، العدد76، سبتمبر 2005.

د- الأطروحات والمذكرات

01- رسائل الدكتوراه

- خلفة عبد الرحمن، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

02- مذكرات الماجستير

- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي : دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008.
- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008.
- جودي زينت، عقوبة الإعدام بين التشريعات والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
- قاسي هندة، عقوبة الإعدام وفق الإنسان في الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

- محمد رشيد، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001.

3- مذكرات الماستر

- جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة لقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014 .
- فيصل معازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

04- بحوث ومداخلات

ميلود براهيمي، مداخلة في إطار أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية عقوبة الإعدام	06
المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام	06
المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام	08
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام	09
الفرع الثالث: تعريف عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري	10
المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام	10
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة	11
أولا: لدى البابليين وفي قانون حمورابي	11
ثانيا: عقوبة الإعدام في مصر الفرعونية	11
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الحضارة الغربية	12
أولا: في القانون الإغريقي	12
ثانيا: في القانون الروماني	12
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية	13
أولا: عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية	13
ثانيا: عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية	14
ثالثا: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	15
أ- جرائم الحدود	15
01- جريمة الردة	15
02- جريمة البغي	15
03- جريمة الحرابة	16
04- جريمة الزنا	16
ب- جرائم القصاص	16

ج- جرائم التعزير	16
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في العصر الحديث	17
أولا: المدرسة الاجتماعية	18
ثانيا: مدرسة العدالة الاجتماعية	18
ثالثا: مدرسة الواقعة الايطالية	18
المطلب الثالث: خصائص عقوبة الإعدام	19
الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية	20
الفرع الثاني: مبدأ شخصية العقوبة	22
المبحث الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء	23
المطلب الأول: الاتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام	24
المطلب الثاني: الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام	25
الفصل الثاني: الجرائم المعاقب عنها بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر فيها	28
المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام	28
المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول: القتل العمد	28
الفرع الثاني: الجنايات والجنح ضد امن الدولة	29
أ- الخيانة	29
ب- التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة	31
د- تحويل طائرة	32
المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها في التشريع المصري	32
الفرع الأول : جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد ووحدتها أو سلامة أراضيها	32
الفرع الثاني : جريمة الالتحاق بقوة العدو	34
الفرع الثالث: جريمة تحريض الجندي على الانخراط في خدمة دولة أجنبية	35

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام	
المطلب الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	36
الفرع الأول: التدابير الإجرائية لعقوبة الإعدام	36
أولا: كيفية تطبيق عقوبة الإعدام .	36
ثانيا: الفئات المستثناة من تنفيذ عقوبة الإعدام .	37
أ – الأشخاص الأقل من 18 سنة .	37
ب– المرأة الحامل أو المرضعة .	38
ج – الأشخاص المتخلفون عقليا .	38
الفرع الثاني: الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	39
أولا: تقليص مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	39
ثانيا : تجميد العمل بعقوبة الإعدام	41
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في التشريع المصري	41
الفرع الأول: الضمانات والتدابير الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام	41
الفرع الثاني: رأي التشريع المصري من عقوبة الإعدام	42
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	47

التعريف اللغوي للعقوبة اسم مصدر من عاقب، يعاقب واصطلاحا هو جزاء يلحق بالجاني فحسب ما تطرقنا إليه في هذه المذكرة نجد أن ماهية عقوبة الإعدام لها تعريفات هي لغوية واصطلاحية وكذلك تعريف القانون الجنائي الجزائري حيث اعتبرها إزهاق روح الجاني وبالرجوع إلى التاريخ نجد أن القوانين في الحضارات القديمة والمعاصرة تطرقت إلى تحديد عقوبة جرائم الامتناع أي أن عقوبة الإعدام موجود منذ بزوغ التاريخ لتأتي الحضارات الغربية إلى وضع ضمانات في كيفية تطبيق الإعدام .

ولعقوبة الإعدام خصائص نص عليها القانون وهي مبدأ الشرعية الجنائية أي لا عقوبة إلا بنص ومبدأ شخصية العقوبة أي تطبق على الجاني شخصيا، كما تناولنا في دراستنا للجرائم المعاقب عليها بالإعدام التي تناولها المشرع الجزائري والمصري وصنفها إلى جرائم القتل العمد والاعتداء على الحياة بإزهاق روحها وكذلك الجرائم السياسية التي تدخل ضمن الاعتداء على امن الدولة، أما إجراءات التنفيذ في الجزائر التدابير تتخصص بها المؤسسات العقابية وإعادة التربية بالإعدام رميا بالرصاص وفي التشريع المصري التنفيذ يكون بالإعدام شنقا حتى الموت .

Résumé :

La définition linguistique de la peine est le nom d'une source qui puni est puni, Techniquement c'est une peine infligée au contrevenant selon ce que nous avons abordé dans cette note, nous constatons que la nature de la peine de mort a des définitions qui sont linguistiques et idiomatique, ainsi que la définition du droit pénal algérien, car je considère qu'elle prend l'âme du délinquant .

En se référant à l'histoire, nous constatons que les lois des civilisations anciennes et contemporaines traitaient de la

détermination de la peine pour les crimes d'abstinence, ce qui signifie que la peine de mort existe depuis l'aube de l'histoire, lorsque les civilisations occidentales en sont venues à entraver la mise en œuvre de l'exécution.

La peine de mort a des caractéristiques prévues par la loi, qui sont le principe de la légalité pénale, c'est-à-dire qu'il n'y a de peine que par le texte et le principe de la personnalité de la peine, .c'est-à-dire qu'elle s'applique au contrevenant personnellement.

Dans notre étude des crimes d'exécution, nous avons également traité des crimes passibles de la peine de mort que furent la mort par les législateurs algérien et égyptien et les avons classés en meurtre prémédité et atteinte à la vie avec couvaison de son âme, ainsi que les crimes politiques qui tombent dans l'atteinte à la sécurité de l'État.

Dans la législation égyptienne, l'exécution est la mort par pendaison.

En savoir plus sur ce texte sourceVous devez indiquer le texte source pour obtenir des informations supplémentaires

Envoyer des commentaires

Panneaux latéraux

Abstract :

The linguistique definition of punishment is the name of a source who punished is punished, Technically it is a penalty inflicted on the offender according to what we touched upon in this note, we find that the nature of the death penalty has definitions that are linguistic and idiomatic, as well as the definition of the Algerian criminal law , as I consider it to take the soul of the offender .

Referring to history, we find that laws in ancient and contemporary civilizations dealt with determining the pealty for crimes of abstinence, meaning that the death penalty has existed since the dawn of history, when western civilizations came to put guarantees in the way of implementing the execution .

The death penalty has characteristics stipulated by law, which are the principal of criminal legality, i.e, there is so penalty except by the text and the principal of the personality of the penalty,i.e it applies to the offender personally .

In our study of the execution crimes, we also dealt with the crimes punishable by death that were death by the Algerian and Egyptian legislators and classified them into premeditated murder and assault on life with the brooding of its soul, as well as political crimes that fall within the the assault on state security .

In Egyptian legislation, enforcement is death by hanging .